

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية لبعثة التحقق، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام، تبلغ ١٢٢ ٦٢١ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة كـمبلغ إجمالي (صافيه ١٢١ ٤١٦ ٠٠٠ دولار) لفترة الولاية الممتدة سبعة عشر شهراً،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المتوقعة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين في التقرير الذي سيقدمه عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، التدابير المتخذة في معرض الاستجابة لذلك؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد،

٣ - تقرر مواصلة استخدام الحساب الخاص الذي أنشئ من أجل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، وذلك فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

٤ - تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٤٩ ٤٦٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، يتضمن مبلغ ١٠ ملايين دولار أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر

ذات الصلة لكل منها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٥ - تكرر طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بإيلاء الأولوية العليا لكفالة تقديم التقريرين المطلوبين من الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٤٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وذلك للنظر فيها على نحو كامل من قبل الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ - تكرر مناشدتها المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تمتنع عن محاولة وضع استحقاقات وامتيازات إضافية لموظفيها، سواءً بأحكام في النظم الأساسية لموظفيها أو بأية وسائل أخرى، لأن من شأن هذا الإجراء أن يلحق الضرر بالنظام الموحد للأمم المتحدة الذي ينبغي أن يحظى الموظفون بموجبه بمعاملة متساوية بغض النظر عن المنظمة التي يعملون بها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، بحث جميع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة على التعاون بشكل كامل مع لجنة الخدمة الدولية في اضطلاعها بمسؤولياتها في إطار المادة ١ من نظامها الأساسي.

الجلسة العامة ٧٩

٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٦٩/٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(٣٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٣٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وكذلك قرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجب إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وتسميتها منذ ذلك الحين « بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا »)، وإنشاء البعثة لمدة سبعة عشر شهراً،

(٣٢) A/45/1028

(٣٣) A/45/1043

يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من هذا القرار ، حصة كل منها في الزيادة المتوقعة البالغ إجماليها ١ ٤٢١ ٦٥٨ دولاراً (صافيها ١ ٣٥١ ٢٥٨ دولاراً) وذلك فيما يتعلق بالفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ :

٨ - تقرر كذلك إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ :

٩ - تقرر إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ :

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

١١ - تقرر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا » .

الجلسة العامة ٨٠
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١

١٩٨٩ ، لتشغيل بعثة التحقق للفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

٥ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم مبلغ ٤٩ ٤٦٧ ٠٠٠ دولار إجمالي الخاص بالفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(١٨) .

٦ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٣٤ ١٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

٧ - تقرر أيضاً ، بعد استعراض مقررها الوارد في الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في ضوء الفقرتين ١٠ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ، أن